

الضرورية لخطة مراقبة قواتها المسلحة مراقبة تامة للقواعد وحقوق انسانية السارية على المنازعات المسلعة ؟

٧ - وترجمو وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة ؟
مبارىء احتراز حقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة ؟

٨ - كما ترجمو وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة ؟
نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وبما يستجده من تطورات اخرى متصلة بالموضوع ؟

٩ - وتقريران يدرج في جدول وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة ؟ وان تدار فيه من جمرين نواحه
”حقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة“ وان تدار فيه من جمرين نواحه .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢٠ كانون وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة ١٦٢١

القرار ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦)

احترام حقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى تراطتها ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥) و ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) و ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)
و ٢٦٢٧ (الدورة ٢٥) ، المتعددة في وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة ،

وان تشير ايضا الى اتخاذ المؤتمر الدولي الحادى والعشرين للصلب الاحمر الذى عقد
في استانبول عام ١٩٦٣ للقرار الثالث عشر بشأن اعارة تأكيد القوانين والعرف السارية على
المنازعات المسلعة ، وانماطها (٣٦) ،

وان تحيط علما بتقرير بتقرير وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة (٣٧) ، الذى يتناول خاصة نتائج الدورة وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة باعادة
تأكيد القانون الدولي وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة وانماطه ، التي انعقدت فـ
جزيف من ٢٤ ايار (مايو) الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٢١ بناء على دعوة من اللجنة الدولية

(٣٦) انظر ٧٧٢٠ A ، المرفق وحقوق انسان اثناء المنازعات المسلعة ، الفرع الرابع .

• Add. ١ A/8370 (٣٧)

^{١٧} للصلب، وكذلك بتقرير المذكورة الدليلية عن اعمال المؤتمر (٣٨)،

وأن تدرك أن القواعد الإنسانية الحالية المتعلقة بالمنازعات المسلحة لا تلبي من جميع النواحي احتياجات الحالات المعاصرة ، وأن من اللازم تبعاً لذلك تمهيز إجراءات تطبيق هذه القواعد وإنماء منه منها ،

واز ترحب بقرار اللجنة الدولية للسلب لا حمر القاضي بالدعوة الى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بغاية التوصل الى اتفاق على صيغة عدة نصوص بغاية تيسير المناقشة عند عقد مؤتمر دولي ملوماسي في المستقبل ، واز تلاحظ ان جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٦ قد دعيت للاشتراك في هذا المؤتمر ،

واز تؤكد ان النجاح في انماء القواعد الالسانية السارية على المنازعات المسلعة يقتضي التفاوض على وثائق تحظى باوسع ما يمكن من التأييد، ويمكن إعمالها بشكل فعال ،

واذ تؤكـد أهمية استمرار التعاون الوثيق بين أمـم المتـحدـة والـجـنة الـدولـية للـصـلـب الـعـمـرـيـ،

١ - تكرر مناشدتها لجميع أطراف كل نزاع مسلح أن يراعوا القواعد المنسوبة إليها في اتفاقيات لا هاى لعامي ١٨٢٢ و ١٩٧٢ (٤٠)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٤١) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٤٢) وغير ذلك، من القواعد الإنسانية السارية على المنازعات المسلحة، وتدعى الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الوثائق الدولية إلى الانضمام إليها،

٢ - وترحب بما أحرزه مؤتمر الخبراء الحكوميين المعنى باعادة توكيد القانون الدولي
الإنساني الساري على المنازعات المسلحة وانماهه، من تقدم بصدر المسائل التالية، كما يتبيّن
من تقريره :

(٣٨) تقرير عن اعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين المدني باعارة تركيد القانون الدولي
٧١ نساني السارى على المنازعات المسلحة وانماهه (جنيف ، آب (اغسطس) ١٩٢١) .

(٣) أمم المتحدة، مجموعة المصادرات، المجلد ٢٥ (١٥٠)، رقم ٢٧٠ - ٢٧٣.

(٤٠) صندوق ائمہ ایضاً "اتفاقیات واعلانات لاھی لعام ١٨٦٢ وعام

١٠٢ " ، نيويورك ، ص ١٥٤ جامعه استفورد ، ١٩٦٥ .

(٤١) عتبة الام ، مجموعة المعاشرات ، المعدل الرابع والتسعون (١٢٦) ،

المرقم ٢١٣٨

(أ) حماية الجرحى والمرضى :

(ب) حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية :

(ج) القواعد السارية على المفاورين (العصابات، الصحابة) :

(د) حماية السكان المدنيين من اخطار الاعمال العدائية :

(هـ) تعزيز الفئران التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لمنظمات الدفاع المدني غير العسكرية :

(و) القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين :

(ز) التدابير التي يقصد بها تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني الحالي في المنازعات المسلحة :

٣ - وتعرب عن الامل في ان يعمد مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الثانية الى اصدار توصيات ترمي الى تحقيق المزيد من الانماء للقانون الدولي الإنساني في هذا الميدان بما في ذلك القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع مشاريع بروتوكولات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، للنظر فيما في موعد لا حق في مؤتمر أو أكثر من مؤتمرات المفوضين الدبلوماسيين :

٤ - وتدعوا الدول الاطراف في الوثائق الدولية الحالية الى اعادة النظر ، على سبيل الاولوية ، فيما قد تكون قد اثبتته من تحفظات بشأن هذه الوثائق :

٥ - وترجوا الامين العام القيام بما يلي :

(أ) احالة تقريره الاخير (٤٢) مشفوعا بجميع الملاحظات الجديدة الواردة من الحكومات ، وكذلك محاضر المناقشات المتصلة بالموضوع وقرارات الجمعية العامة بشأنه ، والى اللجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك لكي يتسعى لمؤتمر الخبراء الحكوميين النظر فيها ، حسب الاقتضاء ، في دورته الثانية :

(ب) وافادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار :

٦ - وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة ، من جميع نواحيها ، في دورتها السابعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢. كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١